

Distr.: General
23 October 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٣٤ و ٦٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار التاسع الوارد في

الوثيقة **A/70/23**

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي

للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الرابعة، في جلستها السابعة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠١٥، مشروع القرار التاسع الوارد في الوثيقة **A/70/23**، بتصويت مسجل بأغلبية

١٥٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكان معروضا على

اللجنة بيان بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية (**A/C.4/70/L.6**).

ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرتين ١٨ و ١٩ من منطوق مشروع القرار التاسع الوارد في

الوثيقة **A/70/23**، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

الرجاء إعادة استعمال الورق

281015 271015 15-18524 (A)



(أ) توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي يغطي أعمالها خلال عام ٢٠١٥، والذي يبيّن برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٦، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام استعراض وزيادة الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة ٧ من قرارها ١٠٧/٦٩.

ثالثا - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية لفترة السنتين وأولويات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٣ - تتعلق الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/69/6/Rev.1) والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (sect. 2)).

رابعا - الأنشطة التي سيتم من خلالها تنفيذ الطلبات المقترحة

٤ - من المتوقع أن تترتب على طلب إيفاد بعثة زائرة سنوية إلى أحد الأقاليم، الوارد في الفقرتين ١٨ و ١٩ من منطوق مشروع القرار التاسع الوارد في الوثيقة A/70/23، احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ ٢٦٩ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ للأنشطة التالية:

(أ) سفر أربعة ممثلين وأربعة موظفين من أمانة اللجنة للمشاركة في اجتماعين يُعقدان في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (اجتماع في منطقة البحر الكاريبي واجتماع في منطقة المحيط الهادئ) (٨٥ ٠٠٠ دولار)؛

(ب) توفير ستة مترجمين شفويين محليين للاجتماعين في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (٦٠ ٠٠٠ دولار)؛

(ج) خدمات الوثائق من أجل إعداد وثيقة واحدة لما بعد الدورة (١٠ ٧٠٠ كلمة) بست لغات لكل من العامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (١٢٤ ٠٠٠ دولار).

خامسا - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

٥ - ستنشأ احتياجات إضافية، بما يشمل خدمات المؤتمرات، قدرها ٢٦٩ ٠٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتنفيذ الأنشطة الإضافية.

سادسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٦ - لم تُرصد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أي اعتمادات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ١٨ و ١٩ من منطوق مشروع القرار. وفي المرحلة الراهنة، ليس ممكناً تحديد أنشطة تحت باب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يمكن إنفاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ومن ثم يلزم توفير الموارد المتكررة الإضافية بقيمة ٢٦٩ ٠٠٠ دولار عن طريق رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

سابعا - صندوق الطوارئ

٧ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ تقضي بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب المصروفات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها موارد في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذه الإجراءات، إذا تجاوزت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو بتغيير الأنشطة القائمة. وإذا تعذر ذلك، يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامنا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٨ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار التاسع الوارد في الوثيقة A/70/23، ستنشأ حاجة إلى توفير موارد إضافية قدرها ٢٦٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون

الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيقتضي المبلغ ٢٦٩.٠٠٠ دولار رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يستدعي موافقة الجمعية العامة ويحمل، بالتالي، على صندوق الطوارئ.